مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

التمييز بين القطعي والظني في أحكام الأسرة وأهميته في رهانات التعديل

د. الحسين أبيكا
باحث في الفقه وأصوله
abikahossin@gmail.com

يناير 2025

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

التمييز بين القطعي والظني في أحكام الأسرة
وأهميته في رهانات التعديل

د. الحسين أبيكا. باحث في الفقه وأصوله

يعتبر فهم النصوص من أهم القضايا التي تستحث همة الباحثين لدراسة إشكالاتها المعرفية والمنهجية، خصوصا إذا استحضرنا أن هذه النصوص هي منطلق التشريع و الفهم و عمدة التأصيل والتنزيل، سواء تعلق الأمر بالتشريع الإسلامي أو الوضعي، مع استحضار الفرق بين مصدر النصوص في المجالين ومكانتهما، والنص بطبعه تتفاوت دلالاته على الحكم باعتبارات مختلفة، ترجع إما إلى مصدره أوألفاظه، أو مقاصده، وهي كلها مُنبِئة عن درجة ما تحمله من أحكام قطعا وظنا.

وهي على أية حال، تحتاج في التعامل معها فهما وتفسيرا وتطبيقا إلى ضوابط ومحددات علمية، خصوصا إذا اجتمعت في قالب واحد كما هو الشأن في مدونة الأسرة المغربية التي تحمل في صياغة نصوصها مزيجا من مرجعيات متعددة، تتفاوت مساحتها التي أخذتها في صياغة الأحكام بين فترة زمنية و أخرى، يشهد بها تاريخ تشريع وصياغة القانون الأسري بالمغرب.

وبما أن مدونة الأسرة كانت دوما – عبر تاريخ تعديلاتها- تصحبها نقاشات متواصلة وقوية، ترمي في غاياتها كل فئة إلى اختيار ما تراه مناسبا لحماية حقوق الأسرة بجميع أفرادها، فإن الإشكال العميق الذي يصحب دوما هذا الأمر من بداية إثار النقاش إلى مرحلة مقترحات التعديل، هو عدم التمييز بين القطعي والظني في أحكام الأسرة، وهو ما يلقي بظلال تأثيره على التعامل مع هذه النصوص صياغة وتفسيرا وتنزيلا، و على تصنيف تلك النصوص إلى ما يحتمل الاجتهاد وما لا يحتمل، خصوصا عند استحضار تغيرات الواقع، وطبيعة المجتمعات، وتعدد المرجعيات الفكرية والدينية للمخاطبين المعنيين بأحكام هذه النصوص.

ومن ثم جاءت هذه الدراسة المقتضبة لتبحث عن مدى أهمية استحضار ضوابط القطع والظن وآثارها في مجال أحكام الأسرة ورهانات تعديل موادها القانونية، وتحاول اقتراح بعض الضوابط العلمية الشكلية

والموضوعية التي تعين على كشف القطعي والظني في نصوصها، لتكون نبراسا في تحديد مواقع الاجتهاد والتعديل وحدودهما في مدونة الأسرة، ومراعاة ذلك في صياغة موادها.

فما هي حدود القطعي والظني عند الأصوليين ؟ وما مدى أهمية التمييز بين القطعي والظني ، وما هي آثار إغفاله؟ وما هي أهم الضوابط العلمية التي يمكن أن نكشف بها القطعي والظني في نصوص أحكام الأسرة لتكون نبراسا في رهانات التعديل الذي طالما صحب نقاشات نصوص المدونة ؟

مقدمة مفاهيمية:

يعتبر مصطلح القطع والظن من المصطلحات العلمية الأساسية للتعامل مع النصوص في التراث الإسلامي عند علماء الأَصلين، خصوصا عند علماء أصول الفقه، باعتبارهم أكثر من عني بقواعد فهم النصوص ودلالتها وحجيتها، بل يمكن اعتبار القطع والظن منطلقا مركزيا لكثير من التقسيمات الأصولية ومراتب الأحكام فيها، ومن ثَم لا بد من تعريف مختصر لهذين المصطلحين وبعض ما ارتبط بهما، مع بيان مظانهما في مباحث علم أصول الفقه .

1. تعريف القطع والظن عند الأصوليين:

أ- تعريف القطع:

من الناحية اللغوية، يقول ابن فارس: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء[1]، وقد استعمله العرب استعمالات متعددة في هذ السياق، لكن المعنى القريب إلى موضوعنا هو قولهم:" منقطع كل شيء : حيث ينقطع "[2]، فكأن الدلالة في النص بلغت المنتهى ولم تعد تحتمل الظن.

ومن ناحية الاصطلاح الأصولي، فالقطع الذي يعبر عنه كذلك بالعلم، قد أورد العلماء له تعريفات متعددة، منها :"أن القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل"[3] وعرفه الآمدي بأنه:" عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه"[4].

---

[1] - ابن فارس أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان 1979م. (5/ 101)

[2]- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة 1964م. (1/ 131)

[3] - سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،الناشر: مكتبة صبيح بمصر. (63/1)

[4] - الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، (11/1)

ب- تعريف الظن:

لغة: يقول ابن فارس " الظاء والنون أصيل يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك "[5].

واصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات أهمها :

تعريف الإمام الآمدي : " ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"[6]

كما عرفه الإمام القرافي بقوله:" الظن اسم للاحتمال الراجح" [7].

2- مجال استعمال القطع والظن عند الأصوليين:

استعمل علماء الأصول القطع والظن في مواطن كثيرة، وأهمها :

- في تعريف الدليل: والدليل ركيزة علم الأصول، وقد اختلفوا في تعريفه بسبب اختلافهم في طبيعة ما يفيده، هل القطع أم الظن؟ فمنهم من خصه بإفادة القطع فعرفه بأنه :" اسم لما كان موجبًا للعلم، فأما ما كان موجبًا للظن فهو أمارة"[8] ، ومنهم من رأى أن الدليل قد يفيد القطع أو الظن، ولذلك قال الزركشي:" وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب...قال الدبوسي: وسواء أوجب علم اليقين أو دونه"[9].
- تأصيل قواعد أصول الفقه: ومن أشهر النقول في ذلك قول الشاطبي رحمه الله في مقدمة الموافقات :" إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية" [10].

وعلى العموم، فمصطلحا القطع والظن لا تكاد تجد مبحثا أصوليا قد خلا منهما، و قد حصر الدكتور عبد الحميد الراقي المباحث الأصولية التي ورد فيها استعمال القطع والظن عند الأصوليين في خمسة مباحث وهي: تأصيل الأصول، والأحكام الشرعية، والدلالات، والاجتهاد، ومقاصد الشريعة[11]، وهذا ما يعني أن فهم مصطلح القطع والظن أمر لا مناص منه من أجل تحقيق غاية علم أصول الفقه، وهي

---

[5] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق،(462/3)

[6] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق (12/1)

[7] - القرافي أبو العباس أحمد شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.شركة الطباعة الفنية المتحدة.الطبعة الأولى1973م. (63/1)

[8] - أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي .المملكة العربية السعودية الرياض.الطبعة الثانية 1990م.، (131/1).

[9] - الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتورعمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الطبعة الثانية 1992م.، (51/1)

[10] - الشاطبي أبوإسحاق، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان. دار بن عفان، مصر، الطبعة الأولى 1997م. (17/1)

[11] - عبد الحميد الراقي ، ضابط القطع والظن في مباحث اصول الفقه ووظيفته المعيارية رصد وتحليل، سلسلة إصدار مركز مناهل للدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ركاز لنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى 2022، ص:11

ضبط قواعد الفهم والاستنباط والاستدلال للأحكام الشرعية، وإدراك مراتبها في الدلالات، ليكون الاجتهاد في نصوص الأحكام الشرعية على بصيرة في كل المجالات التي يشملها التشريع الإسلامي، ومنها المجال الأسري.

المبحث الأول: الحاجة إلى التمييز بين القطعي والظني في نصوص أحكام الأسرة:

إن المتأمل في المجال الأسري اليوم وما يعيشه من تغيرات وإشكالات ونقاشات، يدرك قيمة هذا التمييز بين القطعي والظني وآثار انعدامه، خصوصا وأنه في آخر المطاف ستكون نصوص المدونة هي المرجع الأساس عند القاضي في التنزيل، ومن ثَم لا بد من وضع الضوابط لفهمها وكشفها في الأحكام الأسرية. ليكون التعامل معها وفق هذا المنظار.

المطلب الأول: أهمية التمييز بين القطعي والظني في أحكام الأسرة:

تتجلى أهمية هذا التمييز في النقط الآتية :

1- مركزية النص في المجالات التشريعية:

معلوم أن النص هو الواسطة الذي من خلاله ينتقل الخطاب التشريعي إلى الفئة المعنية بالخطاب، و يكون منطلقَ الفهم والتفسير والتنزيل في كل الأحكام.

ففي المجال الشرعي الإسلامي تعتبر النصوص قطب الرحى ومدار النظر استمدادا واستنادا، وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع: النص الإلهيُّ المصدر، وهو القرآن الكريم، والنص النبوي المتمثل في السنة النبوية، ونص العلماء المجتهدين ممن هم دون النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على مراتب حسب قرب صاحبه من عهد الوحي، يبتدئ من الصحابة، ثم التابعين، ثم تابع التابعين فمن دونهم،

وهي كلها مصادر تؤخذ منها الأحكام، لكن مرتبتها من حيث الدرجة يكون له تأثير في مرتبة دلالته ابتداء، إذ لا يمكن التسوية بين حكم صادر بنص من القرآن الكريم، مع نص صادر من أحد الأئمة المجتهدين.

أما في المجال القانوني،"فمنذ القرن التاسع عشر بدأ عهد جديد للقانون في ظل الثورة الفرنسية بتشريع القانون المدني سنة 1804م، وكان هذا القانون فاتحة عهد التطور القانوني الغربي والعالمي بما اشتمل عليه من نصوص قانونية تميزت ببلاغتها ومرونتها وإيجازها ... وبذلك أصبح القانون المكتوب هو

الوسيلة الفعالة للإصلاحات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تعقب التحولات الاجتماعية الثورية"[12].

ودخلت فكرة التشريع إلى العالم الإسلامي بوضع نصوص قانونية مكتوبة، عن طريق الدولة العثمانية انتهت بوضع مجلة الأحكام العدلية التي هي تقنين للفقه الحنفي في الجانب المدني، إلى أن شاعت في جميع الدول إبان الاستعمار وبعدها، ومنها المملكة المغربية.

فصارت هذه النصوص القانونية هي مركز التشريع الذي يعتمد عليه، بغض النظر عن مصادر تلك القوانين وطبيعتها. وهو ما يجلي أهمية وخطورة الصياغة القانونية إذا لم تستحضر فيها ضوابط فهم طبيعة الأحكام الشرعية التي تستند إليها في غالبها.

2- التطور التاريخي لصياغة القانون الأسري بالمغرب.

شهد إحداث قانون الأسرة بالمملكة المغربية مرحلتين بارزتين:

المرحلة الأولى : مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957 وكانت أول قانون للأحوال الشخصية بالمغرب[13].

المرحلة الثانية: مدونة الأسرة سنة 2004، وهذه المرحلة قد سبقتها إرهاصات سياسية واجتماعية أسهمت في الاستغناء عن مدونة الأحوال الشخصية، و قد تميزت مدونة الأسرة عن سابقتها بمجموعة من التغييرات في جوانب متعددة يمكن تلخيصها في ثلاثة جوانب: التغيير في المضمون، وفي المرجعية، وفي الصياغة[14].

وأهم ما تميزت به من حيث المرجعية: أنها وسعت مجال الرجوع إلى الفقه الإسلامي وأصوله في الاجتهاد، فنصت في المادة 400 على أن :" كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

كما أنها من حيث الصياغة: تخلت عن الطابع الفقهي في عدد من اصطلاحاتها، وغيرتها إلى مصطلحات أخرى جديدة ذات طابع قانوني أو حقوقي،

---

[12] - محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، أروقة للدراسات والنشر، العراق، الطبعة الأولى 2015، ص: 27. بتصرف يسير.

[13] - تنظر أهم أحداث صدور هذا القانون وأعضاء اللجنة المكلفة عند د.عبد المجيد غميجة في كتابه : موقف المجلس الأعلى من مدونة الأحوال الشخصية، (مرجع سابق) من الصفحة 17 إلى الصفحة 20

[14] - ينظر تفصيل هذه الجوانب في كتابي: توظيف أصول الفقه في القانون الاسري المغربي دراسة نظرية تطبيقية، مطبعة القلم ، الرباط، الطبعة الأولى 2023. ص:112

وأما من حيث المضمون، فقد ألغت أو سكتت عن بعض الأحكام التي كان التنصيص عليها في المدونة الملغاة، وأضافت أحكاما جديدة لم تكن في السابق.

ويبقى السؤال عن المدونة الجديدة المرتقبة، هل ستسير وفق هذا التطور بتغييب مصطلحات شرعية وفقهية أخرى،أم ستحافظ على خصوصية هذا القانون في صياغته وطبيعة مصادره التي على رأسها المذهب المالكي والفقه الإسلامي عموما؟

3- شمولية القانون الأسري لجميع فئات المجتمع

من خصائص القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة، وهذا العموم قد يكون نسبيا باعتبار الفئة التي يخاطبها في المجتمع، فالقانون التجاري مثلا يشمل فئة معينة في الدولة، ممن لهم ارتباط بهذا المجال، وهو الأمر كذلك في قانون الشغل والقانون البحري، والقانون الدولي...

أما القانون الأسري، فمن أهم سماته أن كل فئات المجتمع بجميع أطيافهم، رجالا ونساء، وكبارا وصغارا، كما أنه يسري أثره على أفراد الأسرة في فترة حياتهم وبعد وفاتهم، كما هو الشأن مثلا في أحكام العدة والوصية والميراث والمفقود، وهو ما يعني أننا أمام قانون تحتاج جميع فئات المجتمع لفهمه واستيعاب مضامينه ليعرف كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل تفاوت أفهام الناس وتمثلاتهم وثقافتهم وتربيتهم، مما يوقع في عدة مشاكل وصعوبات تؤدي إلى دخول أطراف متعددة في قراءة حلول هذه الإشكالات في ظل القانون الأسري، فتحدث بذلك فوارق شاسعة في الفهم والتفسير والتنزيل، ليس على مستوى القضاء فحسب، بل عند جميع الفئات المتدخلة كل على حسب حدود تدخله، وإذا استثنيا الفئة الأمية وغير المتخصصة، فإن مسؤولية فهم وإفهام هذه النصوص تقع على المختصين في هذا المجال من فقهاء الشريعة والقانون والقضاء،

وهذه العوامل كلها تدعو إلى ضرورة وضع ضوابط علمية في صياغة وفهم نصوص القانون الأسري، حتى تتضح مراتب هذه النصوص قطعا وظنا، ومن ثم نستطيع وضع حدود علمية للاجتهاد فيها حسب ما تقتضيه الضرورة الواقعية تفسيرا وتنزيلا.

المطلب الثاني: آثار عدم التمييز بين القطعي والظني في أحكام الأسرة:

من أهم آثار إغفال هذا الجانب في واقع الحديث عن موضوع المدونة ومقترحات تعديلها ما يلي:

1- الفوضى في فهم المدونة وتفسيرها:

وهو أمر لا يخفى على كل ناظر، خصوصا مع تفشي وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة استعمالها، وجعلها عند البعض مطية لجمع الأموال والتسول الشبكي والبحث عن الشهرة، فأصبح باب الحديث عن المدونة وحقوق الطفل والمرأة مفتوحا لعامة الناس، باختلاف توجهاتهم ومقاصدهم من وراء تلك النقاشات، وهو ما أدى إلى حدوث فوضى في النقاش، و إلى المطالبة بتعديلات تمس قطعيات الشريعة، وثوابت المملكة المغربية وهويتها.

2- الخلط بين الاجتهاد في الاستنباط والاجتهاد في التنزيل :

وهي من أعظم المزالق التي تخفى على فئة عريضة من الناس، فأصول الفقه ينبغي أن نميز فيها بين نوعين :

الأول: أصول الاستنباط، أي القواعد التي يستعملها المجتهد في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية، ومن أمثلها: قواعد الاستنباط، كالعام والخاص والمنطوق والمفهوم ونحوها.

الثاني: أصول التنزيل، وهي القواعد الأصولية التي نستعملها في تنزيل الأحكام، ومن أبرزها تحقيق المناط، وهو أدقها وأولاها بالعناية، وقواعد المقاصد واعتبار المآل.

ومن أمثلة ما يجلي هذا التفريق، مسائل الميراث، فباستعمال الاجتهاد بأصول الاستنباط نجد أن ما ورد في آيات سورة النساء قطعي في الثبوت والدلالة، فالبنت إذا انفردت ترث النصف بنص الآية " **وإن كانت واحدة فلها النصف**" (سورة النساء الآية : 11)، ولكن عند التنزيل نستعمل أصولا أخرى، فربما نجد بنتا معينة اسمها فلانة لم يتحقق فيها المناط، فلا ترث، وذلك لا يعني أن الحكم ليس واجبا قطعيا، وإنما لم تتحقق شروط تنزيلها في تلك البنت فحسب، وهكذا ينبغي أن يتجه النظر في نظراء هذه المسألة في باقي نصوص أحكام الأسرة.

3- التحكم المطلق للواقع في التشريع:

من أكثر ما تستند إليه فئات المتدخلين الذين لا يعطون لمراتب دلالة النصوص الشرعية اعتبارا، احتكامهم إلى واقع الناس، ذلك أن كثيرا من أفراد الأسرة خصوصا من النساء والأطفال، قد سلبت بعض حقوقهم، كما ازدادت نسب الطلاق وقضايا دعوى النفقة، والإقصاء من الميراث وغير ذلك مما يعرفه كل من يعيش في واقع الناس اليوم، ومن ثم ترى هذه الفئة ضرورة تعديل جميع نصوص المدونة بغض

النظر عن قطعية أحكامها أو ظنيتها، لأن ذلك هو الذي سيغير واقع أولئك المظلومين، وهي مغالطة كبيرة في التشخيص، حيث إن السبب لا يكون دوما في ذات النص الذي يحمل الحقوق، ولكن قد يكون في عدم التزام المعنيين بأداء ذلك الواجب، أي أن المشكل في امتثال القانون، وليس في نصه، وهو أمر نشهده حتى في القوانين الوضعية الصرفة، كقانون السير و ما يشبهه فتغيير القانون لعدم امتثال فئة من الناس له، يؤدي إلى التسلسل وعدم الثبات، ولذلك يحتاج كل تشريع إلى وسائل وإجراءات زجرية أو تحفيزية يتداخل فيها ما هو مادي وروحي كما هو منهج الشريعة الإسلامية، من أجل ضمان امتثال أداء الحقوق الواردة في النصوص.

4- التجرؤ على أصل التشريع:

من أعظم الآثار السلبية في عدم التمييز بين القطعي والظني، هو النظر إلى النصوص الشرعية أو المستندة إلى الشرع، بمنظور الظن الذي يتحول إلى التشكيك ثم إلى الإنكار، وقد صار هذا للأسف شائعا في ظل العولمة التي فرضتها وسائل الاتصال الحديثة، إذ يكون المنطلق عندهم من التشكيك في اجتهادات الفقهاء الكبار، ومنهم إلى التشكيك في الحديث النبوي، ومنه إلى القرآن الكريم، فيستوي عندهم نص الآية مع نص عامة الكُتاب والمفكرين، وهو ما يجعلهم ينظرون إلى كل الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الأسرية، كأنها قانون بشري صرف لم يعد صالحا لزماننا ولا واقعنا، فينبغي تغييره.

وهذا كله يدعونا إلى البحث عن وضع ضوابط لتجاوز هذه الآثار السلبية التي تؤثر على الأسرة والمجتمع .

المبحث الثاني: ضوابط تمييز القطعي والظني في نصوص الأحكام الأسرية:

تتجلى أهمية هذه الضوابط في كونها تساعد على كشف وتمييز القطعي والظني في نصوص أحكام الأسرة، ليستعان بها في صياغة قوانينها وفهمها عند التفسير والتنزيل، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: ضوابط شكلية وضوابط موضوعية.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية لكشف القطعي والظني في نصوص أحكام الأسرة.

وأقصد بها الشروط والضوابط الخارجية التي ينبغي أن تتوفر فيمن يشتغل بنصوص القانون الأسري صياغة و فهما وتنزيلا، ومن أبرزها:

1- الإلمام بعلم أصول الفقه وفلسفته:

وذلك لأن هذا العلم يعتبر أهم العلوم في التراث الإسلامي الذي بني على منهج علمي متكامل في قواعد فهم النص وتفسيره و تنزيله، ووضع لذلك شروطا وضوابط تسدد الفهم، وترسم منهج الاستنباط والاستدلال، وتضبط عملية الاجتهاد، من أجل تحصيل علميم لمدلولات الخطاب الشرعي المؤدي لاستنباط الأحكام منها على وجه سليم ابتداء وانتهاء.

وعند تحليل فلسفة هذا العلم وطبيعته المعرفية والمنهجية، نجد أن كثيرا من قواعده صالحة في فهم وتفسير نصوص مدونة الأسرة، رغم كونها تنتمي إلى المجال القانوني، خصوصا مع استحضار أن غالب أحكامها ترجع إلى الفقه الإسلامي، من جهتي : الاستمداد، والصياغة، على ما وقع فيها من تغيير مقارنة بالمدونة الملغاة، وهو ما يعني على كل حال ضرورة الرجوع إلى العلم الذي خرجت من رحمه تلك الأحكام، من أجل فهمها وتمييز مرتبتها في الدلالة.

2- الخلفية العقدية في الفهم:

من المسَلَّم به واقعا، أن طبيعة أحكام الأسرة في الدول الإسلامية عامة والمغرب خاصة، هي ذات طابع فقهي إسلامي، كما أن المجتمع تاريخيا وواقعيا ودستوريا مجتمع إسلامي في عقيدته ووجدانه وهويته.

ومن ثم، فإنه من البدهي أن يكون المنطلق في فهم وتفسير هذه الأحكام والاجتهاد فيها من منطلق إسلامي، يجعل من أسسه الحفاظ على العقيدة السليمة ومراعاتها في كل حكم من أحكام الأسرة، ولذلك نجد أن علم أصول الفقه، وهو أعلى مناهج الفهم والتفسير كما مر، يذكر العلماء في مقدمة مباحثه بأنه مستمد من ثلاثة علوم، منها علم الكلام، ووجه ذلك " توقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى، وصدق المبلِّغ الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة، وكل ذلك من علم الكلام[15]،

فالذي لا يعرف الباري تعالى ولا يؤمن بصدق رسالته، لا يمكن أن يسلم بالأدلة الكلية ولا التفصيلية، ولن يعرف التمييز بين القطعي والظني في الأحكام، ومن ثم، فهذا النوع من الناس - رغم أنه حر في تصرفاته- فلا عبرة بفهمه ولا استنباطه ولا استدلاله في المسائل الشرعية في نظر المسلم.

---

[15]- ينظر : الآمدي ، منتهى السول في علم الأصول تحقيق أحمد فريد المزيدي.دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى 2003. ص:(9)، و الشوكاني محمد بدر الدين، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة.الطبعة الأولى 2000م.،ص: (69).

3- احترام التخصص:

شمول مدونة الأسرة لجميع فئات المجتمع، وارتباطه بالمرأة والطفل خصوصا، جعل كثيرا من الفئات والهيئات المجتمعية، تتدخل في فهم وتفسير نصوص المدونة، وفق خلفيات معينة وقصور معرفي بطبيعة أحكامها ومدلولات نصوصها، مما يوقع في كثير من التفسيرات التي تحاول الالتفاف على تلك النصوص قصدا أو عن غير قصد، وتحميلها السبب في كثرة الشتات المجتمعي، وفي المشاكل الأسرية عامة، خصوصا تفسيرات النصوص ذات الحمولة الفقهية الإسلامية،

وهذا ناتج عن عدم استيعاب تلك الأحكام ومقاصدها في أصلها الإسلامي، مع غياب مراتب دلالتها هل هي من قسم القطعيات أم الظنيات التي تحتمل الاجتهاد، وهذا كله لا يستوعبه إلا أصحاب التخصص الذين لهم إلمام بالفقه الإسلامي في شموليته وفلسفته في الأحكام، وبلهم مكانة في ضبط القانون المدني في طبيعته وخصائصه الإجرائية، ومدلولات صياغته.

4- الفهم السليم للغة الخطاب في النصوص:

وهذا متفرع عن سابقه، لأن الأحكام الأسرية ذات الحمولة الفقهية، مبنية على أدلة تفصيلية شرعية مأّخوذة من القرآن والسنة، وهذه لها خصوصيتها في الأسلوب لا يفهمها إلا المتمرس فيها،

وهذا هو الشأن كذلك في فهم اللغة القانونية التي تتميز بمجموعة من المميزات تحكمها في بنيتها وصياغتها.

والخلاصة أن مجال مدونة الأسرة ينبغي أن يعي من يشتغل في مجالها، أنه أمام نصوص تحمل طابعا مزدوجا بين الشريعة والقانون بكل ما تحمله نصوص المجالين من خصوصيات في الصياغة والمدلولات. ومن ثم فإن استحضار هذه المعطيات يساعدنا في فهم مراتب دلالات تلك النصوص وتمييز القطعي منها عن الظني، وهو ما سنجليه أكثر باقتراح ضوابط موضوعية تتعلق بذلك.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لكشف القطعي والظني في نصوص أحكام الأسرة.

يمكن تلخيص الضوابط الموضوعية لتمييز القطعي عن الظني في نصوص أحكام الأسرة فيما يلي:

أولا: ضوابط كشف القطعي في نصوص أحكام الأسرة.

ومن أبرز ما يمكن أن يكون من العلامات الكاشفة عن قطعيات أحكام نصوص المدونة :

1- إذا كان خرق النص يؤدي إلى المساس بأصول العقيدة الإسلامية:

وهذا يسري على كل ما يؤدي خرقه إلى ارتكاب إحدى الكبائر والمحرمات، لأن الكبيرة حينها لن تكون مجرد ذنوب خاصة يرتكبها العاصي في خاصة نفسه، بل ستؤول إلى تشريعها بالقانون ولو بالمآل، وستكون

تحديا للتشريع الإلهي في التحليل والتحريم، يقول ابن العربي في قوله تعالى: (**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)[16] : "معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم؛ إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه"[17].

وهذا ما يجليه خطاب جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بصفته أمير المؤمنين وحامي الملة والدين بالمملكة في ديباجة المدونة بعبارته الشهيرة" لايمكنني بصفتي أمير المؤمنين أن أحل ما حرم الله،أو أحرم ما أحله" [18]، وكررها في خطاب 30 يوليوز 2022 الذي تحدث فيه عن المدونة، حيث جاء فيه ما نصه : " وبصفتي أمير المؤمنين وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله ، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية"

وهو نص فريد في موضوعنا، إذ ورد فيه التنصيص على مصطلح " النصوص القطعية" التي جاءت في سياق التأكيد على استحالة تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله، وذلك من صميم العقيدة الإسلامية التي تعتبر من ثوابت المملكة التي يسهر عليها أمير المؤمنين، ويؤكد على ما أشرنا إليه في هذا الضابط من ضوابط تمييز القطعي في الأحكام الأسرية.

2- إذا تعلقت بالنص أحد الكليات الخمس وجودا وعدما.

إذا كان الحكم الوارد في نص المادة، مما يتحقق به الحفاظ على الكليات الخمس، أو يعتبر تعديله أو حذفه مما يؤدي إلى المساس بها، فإن ذلك ينبغي أن يكون من علامة الحكم القطعي الذي لا ينبغي تجاوزه، ومن نماذج ذلك :

-كليُّ الدين: وهو ما يستفاد من الحكم الشرعي الذي نصت عليه المادة 39 ، أن من موانع الزواج المؤقتة: "زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية"

-كليّ العرض والنسب: و يشمل كل الأحكام التي تؤدي إلى الاختلاط في الأنساب، وتندرج ضمنها ما جاء في موانع الزواج الواردة في المواد 36 إلى 39 من المدونة، وغالب ما جاء في باب النسب مما يؤول إلى الحفاظ على النسب الشرعي للأبناء، و قد أحسنت المدونةالحالية في التنصيص على وصف النسب المعتبر، وهو النسب الشرعي، وألغت ما عداه كما ورد في المادة 150 على أن: "النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من

---

[16] - سورة النحل الآية 116

[17] - ابن العربي أبو بكر المعافري المالكي أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م (3/ 166)

[18] - مدونة الأسرة ،دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2010م. ص: 14

السلف إلى الخلف"، ونصت قبلها في المادة 149 على أنه: " يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية". ونرجو أن تسير الصياغة في المدونة المرتقبة وفق هذا التوجه.

3- إذا كان نص المادة مستندا إلى نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت

ومن أشهر نماذجه أصول قواعد الميراث، فقد اجتمعت فيها قطعية الثبوت لكونها وردت في القرآن الكريم المقطوع بتواتره، وقطعيةُ الدلالة لكونها وردت بألفاظ هي من قسم النص المقابل للظاهر بمفهومه الأصولي[19]، وهذا يشمل لفظ نِسب الأعداد كالنصف والثلث والربع، ولفظ الذكر والأنثى لكونها لا تحتمل شيئا آخر وضعا وعقلا، بالإضافة إلى ما ختمت به الآيات من التنصيص على مرتبة الحكم التشريعي ومصدره في قوله تعالى: (**فريضة من الله**)، وهو من زيادة تأكيد المفهوم بالمنطوق، لأن الشخص المسلم يؤمن بأن القرآن الكريم وما فيه من أحكام هي من الله عز وجل، وهذه كلها مؤكدات توصل إلى درجة القطع التي لا تحتمل الاجتهاد بالتغيير.

4- إذا كان نص المادة مستندا إلى دليل الإجماع

والإجماع كما قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : " حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ" [20] مما يزيد من قوة ودرجة الحكم في الاستدلال به، باعتبار أنه لابد أن يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وهو بهذا يُحَوّل أحكام تلك النصوص التي قد تكون أحيانا ظنية في الدلالة أو الثبوت إلى أحكام قطعية، ومن أمثلته في الأحكام الأسرية :

- تحريم الطلاق في حيض أو نفاس، وهو مما وقع عليه الإجماع عند الفقهاء[21]، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما نصه: "...وقال في الإتقان: وذكر المصنف لطلاق السنة أربعة قيود، أن يطلق في طهر، فإن طلقها في حيض، كانت مطلقة للبدعة، وهو حرام بالإجماع، إضافة إلى اعتراف والد الموروث، بأن الولد حفيظ هو ولد ولده المذكور "[22].

---

[19] - و النص كما عرفه الشيرازي: " كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه " اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، .الطبعة الثانية 2003م. (48/1) وقال الزركشي :" كل ما أفاد معنى على قطع مع انحسام التأويل فهو نص" الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه مرجع سابق (208/2).

[20] - أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه ، مرجع سابق، (1058/4)

[21] - ابن قدامة موفق الدين المقدسي ،كتاب المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب بالرياض. الطبعة الثالثة 1997م (365/7)

[22] - قرار (عدد 773.بتاريخ 7 يوليوز 1992، في الملف الشرعي عدد:85/4291)، عبد العزيز توفيق، من كتاب: قضاء محكمة النقض في مدونة الأسرة من سنة 1957 إلى 2012م، ،مرجع سابق، ص: (337).

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ، وقد نصت عليها المدونة الحالية بهذا اللفظ في المادة في المادة 38.

5- إذا ورد النص بصيغ القواعد الآمرة :

معلوم أن القاعدة القانونية تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة ، ويقصد بالآمرة: " تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها، او التحلل من الخضوع لها، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يعتبر باطلا ولا يعمل به، ويمكن القول بصفة عامة بأنها هي المتصلة بالنظام العام أو الآداب، لأنها مبنية على اعتبارات تمس المصلحة الاجتماعية أو الأخلاق، أو لأنها ترمي إلى حماية بعض الافراد الذين يوجدون في ظروف خاصة، وتلك مسألة تمس النظام العام"[23]

وهي بذلك بلغت في دلالتها على الحكم الذي جاءت به مبلغ القطع الذي لا يبيح الاتفاق على كل ما يخالفها.

ثانيا: ضوابط كشف الظني في نصوص أحكام الأسرة:

من أبرز ما يمكن وضعه ضابطا لكشف الظني في نصوص أحكام الأسرة ما يلي:

1- إذا كان مستند الحكم في النص هو الاجتهاد الفقهي:

ويقصد بالاجتهاد الفقهي ما نص عليه فقهاء الشريعة المعتمدون، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية وفق الأصول المقررة عند العلماء، وهو من الأبواب الواسعة في الفقه الإسلامي، وتدل على مرونة الشريعة وموافقتها للواقع في كل زمان ومكان، وقد فتحت مدونة الأسرة الحالية هذا الباب أكثر من سابقتها مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي كانت تقتصر على فتح باب الاجتهاد بالإحالة على قاعدة الإحالة على المذهب المالكي في نطاق الراجح والمشهور وما جرى به العمل فحسب، في حين أن مدونة الأسرة نصت في المادة 400 على أن:" كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"، والتعبير بالمذهب المالكي، يدل على أنها تقصد المذهب في عموم فقهه وأصوله، وليس الراجح والمشهور وما جرى به العمل فقط، وأضافت مصطلح الاجتهاد وفق شروطه، وهو مصطلح أصولي يعني فتح الباب لكل اجتهاد فقهي قديم خارج المذهب، أو اجتهاد جديد في القضايا المستحدثة.

والحقيقة أن فتح باب الاجتهاد هو مطلب لجميع الفئات التي تتحدث عن تعديل المدونة، غير أن محل الإشكال ليس في فتح مجال الاجتهاد من عدمه، بل الإشكال هو عدم التنبه إلى ان الاجتهاد ينبغي أن يصدر

[23] - الطيب الفصايلي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، نظرية الحق ، مرجع سابق، ص: 65

من أهل التخصص، ولذلك فإن أحد اقطاب مباحث علم أصول الفقه هو المجتهد، وما يرتبط به من أحكام وشروط وصفات لا بد أن تتوفر فيه ليكون مؤهلا لهذا المقام، وهو ما يستفاد من تعريفهم لعلم أصول الفقه في قولهم " وحال المستدل"[24]. إشارةً إلى كونه أساسا يبنى عليه هذا العلم

ولذلك ينبغي التركيز على توفير بيئة الاجتهاد بمفهومه العلمي المستقل، من طرف جميع المختصين في المجال الأسري من علماء الشريعة والقانون وعلم الاجتماع وعلماء النفس وغيرهم وفق منظور شرعي يراعي دلالات ومراتب الألفاظ الشرعية ومقاصدها الكبر ى التي جاءت لحماية الأسرة بجميع أفرادها.

2- إذا كان النص من قبيل المساطر الإجراءية

من علامة النصوص الظنية القابلة للاجتهاد والتغيير حسب ما تقتضيه تحولات المجتمع أن يكون النص من قبيل المسطرة الإجرائية، وهذا الباب من أكثر الأبواب التي ينبغي إعادة النظر فيها، لكونها تشهد إشكالات متعددة كتب عنها المتخصصون الذين يباشرون هذه المساطر في المحاكم، من القضاة والمحامين والمفوضين القضائيين ونحوهم، كما يعيشها أهل الفتوى الشرعية أحيانا عند الإجابة عن بعض الأحكام الفقهية الأسرية التي يتداخل فيها الحكم الشرعي مع مسطرة الإجراءات عند التنزيل، مثل أن يتلفظ الرجل بالطلاق الصريح، ثم يتهاون أو يمتنع عن أداء مستحقات الزوجة والأطفال، لأنه من الناحية الشرعية يعتبر مطلّقا، ومن الناحية الإجرائية القانونية يعتبر متراجعا، كما نصت عليه المادة 86 بما نصه: المادة 86: "إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة".

وعموما فالمساطير الإجرائية، هدفها هو وضع الطريقة العملية التي يتبعها الطرف المعني من أجل تنزيل الأحكام الواردة في النصوص القانونية، ومن ثم فهي قابلة للاجتهاد دائما للبحث عن أنجع تلك الطرق حسب اختلاف أحوال الناس وتغير نمط عيشهم.

3- إذا ورد النص بصيغ القواعد المكملة

تأتي القواعد المكملة في القانون في مقابل القواعد الآمرة التي سبق الحديث عنها في ضوابط كشف القطعي، ويقصد بالقواعد المكملة:" القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد تطبيقها، أو الاتفاق على خلاف حكمها، فتطبق إذا لم يتفق المتعاقدان على خلافها، أو سكتوا عن الإشارة إلى موضوعها، ولكن

[24] - التعريف الكامل لعلم اصول الفقه، هو" مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها" ينظر فخر الدين الرازي، في المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق. طه جابر الفياض العلواني، مؤسسة الرسالة.الطبعة الثالثة 1997م (.1 / 80).

إن اتفقا على مخالفة حكمها، فالعبرة بما اتفقا عليه " [25]، " ففي وسع الأفراد إذا أرادوا أن يتفقوا على مخالفة النصوص المكملة التي وضعها المشرع، ويستبدلوا بها من القواعد ما يلوح لهم أنه أدعى إلى رعاية مصلحتهم...ومن علامتها خصوصا في القانون المدني عبارة : ما لم يتفق على غير ذلك، أو ما لم يجر العرف أو الاتفاق بخلافه..."[26].

وفتح باب الاتفاق على مخالفة حكم القاعدة بما يراه الأفراد أصلح لهم، يدل على أن الحكم ظني يحتمل الاجتهاد بالتغيير والتعديل.

[25] - عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، ، الناشر: المكتبة القانونية، بتاريخ 1989م، ص:. 211 بتصرف

[26] - الطيب الفصايلي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، نظرية الحق ، مرجع سابق، ص:: 66 بتصرف يسير

خاتمة:

انطلاقا مما سبق تقريره، نقف على أهم النتائج والملاحظات التي يمكن أن تكون مفتاحا لمزيد من الدراسة والتقعيد في هذا الموضوع، ومن أهمها:

- أن رهانات تعديل مدونة الأسرة ينبغي أن تنطلق وفق تحليل طبيعة النصوص الحاملة للأحكام الأسرية، لأن النص في آخر المطاف هو الذي يكون مرجعا في الاستدلال، وفاصلا في التنزيل عند القضاة.
- أن طبيعة الأحكام التي تتضمنها النصوص الشرعية والقانونية، تقتضي التفاوت في مرتبة دلالتها على الحكم قطعا وظنا، ومن ثم ينبغي مراعاة ذلك في صياغتها القانونية، و في فهمها وتفسيرها وتنزيلها وفق هذا المنظور.
- أن كشف القطعي والظني في المجال الأسري يكتسي أهمية كبيرة، ترجع إلى خصوصية النص الشرعي وطبيعة النص القانوني، ومجال شموله من حيث أفراد المجتمع.
- أن كثيرا من النقاشات التي تحوم حول ضرورة تعديل بنود مدونة الأسرة، والاجتهاد في أحكامها، تفتقد إلى التمييز بين القطعي والظني في هذا المجال، مما يوقع في آراء واجتهادات تؤول إلى العود على أصول الشريعة في هذا المجال بالإبطال، والمساس بمقصد حماية الأسرة الذي شرعها خالق البشر بنصوص قطعية.
- أن ضوابط كشف القطعي والظني في مدونة الأسرة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

ضوابط شكلية، خارجة عن ماهية نصوص المادة، ولكنها مهمة قبل قراءتها قراءة فهم وتفسير،

ضوابط موضوعية: وتشمل ضوابط علمية وعملية تساعد على كشف القطعي والظني في تلك النصوص، مما يساعد على تحديد مواضع الحديث عن الاجتهاد بالتعديل والتغيير.

وختاما أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا مافيه نفع وصلاح، ويتجاوز عنا ما فيه سهو وزلل، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من إعداد : د. الحسين أبيكا
باحث في الفقه وأصوله
abikahossin@gmail.com

المصادر والمراجع

1- ابن العربي أبو بكر المعافري المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م.

2- ابن فارس أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان 1979م.

3- ابن قدامة موفق الدين المقدسي ،كتاب المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب بالرياض. الطبعة الثالثة 1997م.

4- أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي .المملكة العربية السعودية الرياض.الطبعة الثانية 1990م.

5- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة 1964م.

6- أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. الطبعة الأولى 1996م.

7- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

8- الآمدي، منتهى السول في علم الأصول تحقيق أحمد فريد المزيدي.دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى م.

9- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتورعمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الطبعة الثانية 1992م.

10- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

11- الشاطبي أبوإسحاق، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان. دار بن عفان، مصر، الطبعة الأولى 1997م

12- الشوكاني محمد بدر الدين، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة.الطبعة الأولى 2000م.،

13- الشيرازي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية 2003م.

14- الطيب الفصايلي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2011م،

15-عبد الحميد الراقي، ضابط القطع والظن في مباحث اصول الفقه ووظيفته المعيارية رصد وتحليل، سلسلة إصدار مركز مناهل للدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ركاز لنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى 2022م

16-عبد العزيز توفيق، كتاب: قضاء محكمة النقض في مدونة الأسرة، من سنة 1957 إلى 2012م، المكتبة القانونية24. الطبعة الأولى 2013م .

17-عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى من مدونة الأحوال الشخصية من خلال اجتهاداته المنشورة، أطروحة دكتوراه في الحقوق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، تحت إشراف الدكتور أحمد الخمليشي.نوقشت بتاريخ 28يوليوز 2000م.

18-فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق. طه جابر الفياض العلواني، مؤسسة الرسالة.الطبعة الثالثة 1997م

19-القرافي أبو العباس أحمد شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.شركة الطباعة الفنية المتحدة.الطبعة الأولى1973م.

20-لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى 2010م.

21-محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، أروقة للدراسات والنشر، العراق، الطبعة الأولى 2015،

22-مدونة الأسرة ،دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2010م.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

يناير 2025